

ذال - البلاغ رقم ١١٢٦/٢٠٠٢، كارانزا ضد بيرو
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: مارليم كارانزا أليغري (تمثلها المحامية كارولينا لوانزا تامايو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: محاكمة شخص وإدانته بموجب التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب

المسائل الإجرائية: إمكانية عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية نتيجة إلغاء قرار الإدانة وبدء إجراءات جديدة

المسائل الموضوعية: انتهاك حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، وعدم مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة

مواد العهد: ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥

مواد البروتوكول الاختياري: ٢؛ ٥، الفقرة ٢(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٢٦/٢٠٠٢، المقدم إليها بالنيابة عن السيدة مارليم كارانزا

أليغري بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولانتشاندر ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهاثمانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

- ١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة مارليم كارانزا أليغري، وهي مواطنة بيروفية، مسجونة حالياً في سجن تشوريبيوس للنساء ذي الإجراءات الأمنية المشددة في ليما. وتدعي أنها وقعت ضحية لإخلال بيرو بأحكام المواد ٢ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثلها المحامية كارولينا لوايزا تامايو.
- ٢-١ وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيرو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١.

بيان الوقائع

- ١-٢ كانت صاحبة البلاغ تمارس مهنة الطب في مستشفى كاسيميرو أوليووا للحالات الطارئة في ليما. وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، أوقفها على الطريق أفراد في زي مدني أجبروها على ركوب مركبة باتجاه مكان مجهول. وفي المركبة، عرفوا بأنفسهم كأفراد في الشرطة وأحاطوها علماً باحتجازها في إطار تحقيق بشأن أحداث إرهابية. وكتبوا يديها وغطوا رأسها بسترتها. ثم نقلت صاحبة البلاغ إلى مكان علمت فيما بعد أنه مقر إدارة مكافحة الإرهاب.
- ٢-٢ واستجوبت صاحبة البلاغ وهي معصوبة العينين. وخلال الاستجواب، تلقت تهديدات بالقبض على أفراد أسرتها واحتجاز ممتلكاتها ومعداتها الطبية؛ واتهمت بتقديم العلاج إلى إرهابيين وضربت على رأسها إلى أن أغمى عليها. ولما عادت إلى وعيها، تواصل الاستجواب، وتواصل معه الضرب والإهانة والتهديد، بما في ذلك التهديد بالاعتصاب. وخلال الأيام الأولى من احتجازها، أرغمت صاحبة البلاغ على أن تبقى واقفة كامل النهار.
- ٣-٢ وقامت الشرطة بتفتيش بيتها، وادعت أنها عثرت على وثيقة تقيم الدليل على وجود علاقة بينها وبين المنظمة الإرهابية سنديرو لومينوسو (الدرب الساطع). وتؤكد صاحبة البلاغ أن هذه الوثيقة ليست لها. واتهمت بأنها قدمت العلاج إلى "أفراد متمردين" وأجبرت زملاءها الأطباء على القيام بذلك. كما أجبرت تحت التهديد على الكشف عن أشخاص آخرين يزعم أنهم "قد أرغموها" على القيام بهذه الأفعال.
- ٤-٢ وقبعت صاحبة البلاغ في الحبس الانفرادي لفترة ٧ أيام قبل أن تقوم الشرطة بإعداد تقرير عن اعتقالها. وقد خلصت الشرطة في تقريرها إلى أن صاحبة البلاغ مذنبه بارتكاب جريمة الإرهاب. وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، أصدر مكتب النيابة العمومية رقم ١٤ التابع للدائرة الجنائية الإقليمية في ليما لائحة اتهام ضد صاحبة البلاغ، تنسب إليها الانتماء إلى "المنظمة المتمردة التابعة للحزب الشيوعي البيروفي سنديرو لومينوسو، فرع الصحة التابع لرابطة الإغاثة الشعبية، وذلك بصفقتها مناضلة ومدربة وقائمة على تنظيم الدعم والاتصال". وبناءً على ذلك، أودعت صاحبة البلاغ الحبس الاحتياطي. وفي التاريخ ذاته، أذن القاضي ببدء إجراءات التحقيق وأمر بحبسها.
- ٥-٢ وجررت محاكمة صاحبة البلاغ بتهمة الإخلال بالنظام العام/الإرهاب أمام الدائرة الجنائية الخاصة لشؤون الإرهاب التابعة لمحكمة ليما العالية (وهي دائرة تتألف من قضاة "مجهولي الهوية" أو مقنعين). بموجب المرسوم - القانون رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي يحدد هذه الجريمة. وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، أصدرت الدائرة حكماً يقضي بسجن صاحبة البلاغ لمدة ٢٠ عاماً. وقد استأنفت صاحبة البلاغ هذا الحكم أمام

المحكمة العليا التي قضت بإلغاء الحكم في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بسبب المخالفات التي اعترت الإجراءات، إخلالاً بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

٦-٢ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، مثلت صاحبة البلاغ أمام الدائرة الجنائية الخاصة (المؤلفة من قضاة مجهولي الهوية) التابعة لمحكمة ليما العالية، وذلك في محاكمة جديدة بتهمة "الانتماء إلى ما يُعرف بقسم الصحة التابع لإدارة الدعم في رابطة الإغاثة الشعبية البيروفية، وهي إحدى الهيئات المركزية للمجموعة الإرهابية المسماة بالحزب الشيوعي البيروفي سنديرو لومينوسو". وعلى وجه التحديد، اتُهمت صاحبة البلاغ بالانتماء إلى خلية قيادة قسم الصحة، وتولي إدارتها، ووضع الخطط المتعلقة برعاية وفحص الأفراد الذين يصابون في عمليات إرهابية تُنفذ في منطقة ليما الكبرى. وقد حُكم عليها بالسجن لمدة ٢٥ عاماً وبغرامة مالية لارتكابها جريمة الإرهاب بموجب المواد ٤ (إرهاب - أفعال التواطؤ)، و٥ (الانتماء إلى منظمة إرهابية)، و٦ (التحريض على ارتكاب أفعال إرهابية) من المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥. وتدعي صاحبة البلاغ أن هذه الجرائم، على نحو ما ورد تعريفها في الفصول المذكورة، لا تنطبق على حالتها.

٧-٢ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قدمت صاحبة البلاغ عريضة إلى المحكمة العليا تطلب فيها إلغاء الحكم، مؤكدة أن قرار الإدانة استند إلى تشريع، هو المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، لم يكن قد دخل حيز النفاذ عند حدوث الأفعال المزعومة المنسوبة إليها، أي بين عام ١٩٨٧ والشهور الأولى من عام ١٩٩٢. ففي تلك الفترة، كانت التشريعات السارية هي القانون الجنائي والقانون رقم ٢٤٩٥٣، وهي تشريعات تحدد مدة السجن القصوى بـ ١٥ عاماً بالنسبة لجريمة الإخلال بالنظام العام/الإرهاب، و٢٥ عاماً بالنسبة لجريمة الانتماء إلى منظمة إرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، فُتح تحقيق بشأن مشاركتها المزعومة في جريمة الإرهاب، غير أنها أُدينت على أساس تهمة أخرى، وهي تحديداً لكونها "كادر متوسط" في منظمة سنديرو لومينوسو. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، رفضت المحكمة العريضة المقدمة من صاحبة البلاغ. ولم تتلق صاحبة البلاغ ولا محاميتها إخطاراً بالحكم.

٨-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، التمس والد صاحبة البلاغ العفو من رئيس الجمهورية بموجب القانون رقم ٢٦٦٥٥. وقد أنشئت بموجب هذا القانون لجنة مخصصة تقترح على رئيس الجمهورية العفو عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جريمة الإرهاب، حيثما يكون الحكم الصادر بحقهم متعارضاً مع المعايير الأساسية للعدالة.

٩-٢ وخلال السنوات القليلة الأولى من الفترة التي قضتها صاحبة البلاغ في سجن تشورييلوس ذي الإجراءات الأمنية المشددة، وحتى قبل إدانتها، حُبست في زنزانة مساحتها ٢,٥ متر مربع كانت تتقاسمها مع ٥ أو ٦ أشخاص آخرين، وكانت تقضي كامل النهار في الزنزانة ولا تخرج منها إلا لفترة نصف ساعة تقضيها في الساحة. وخلال الفترات التي تقضيها في الساحة، يُمنع عليها الحديث إلى السجينات الأخريات. ولم توفر لها مواد للقراءة أو الكتابة. وكان حق الزيارة يقتصر على قرييين مباشرين في الشهر ولفترة حُدّدت في مجملها بثلاثين دقيقة، وذلك في غرف استقبال مشتركة ودون إمكانية الاتصال الجسدي. ولم يكن الغذاء كافياً. ونتيجة لذلك، واجهت صاحبة البلاغ مشكلات صحية وبدأت تعاني من صرير الأسنان، والشلل الوجهي، والتهاب الجلد، وقصر البصر المتفام، وأعراض التهاب القصبات، وما إلى ذلك.

١٠-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها خضعت للنظام المنصوص عليه في المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥، الذي بموجبه:

- تتولى الشرطة التابعة للإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب تحديد الفعل غير المشروع، ويتم بناء على ذلك تعيين المحكمة المختصة؛
- يعين محامي الدفاع عادةً بعد انتهاء التحقيق الأولي الذي تقوم به الشرطة؛
- لا يجوز للمحامي المعين بمحض اختيار المتهم إجراء مقابلة مع موكله قبل أن يدلي المتهم بإفادته أمام قاضي التحقيق؛
- لا تقدّم الأدلة المثبتة للتهمة لا للمتهمين ولا لمحاميهم. كما لا يجوز للدفاع استجواب الشهود الذين أدلوا بأقوالهم خلال التحقيق الذي أجرته الشرطة؛
- لا يتمتع المدعى عليهم بالحق في الإفراج المشروط قبل إنهاء الإجراءات؛
- وُضِع إجراء خاص يقوم به قاض خلال مرحلة التحقيق وقضاة مجهولو الهوية خلال المحاكمة، وهو إجراء لا يوفر أي ضمان من الضمانات الإجرائية؛
- لا تحمل لائحة الاتهام ومحاضر الجلسات والأحكام توقيع المدعين العامين والقضاة المعيّنين نظراً لوضعهم كقضاة مجهولي الهوية؛
- خلال سنة السجن الأولى، يودع المتهم الحبس الانفرادي المستمر، إضافة إلى ما يفرض عليه من قيود أخرى.

١١-٢ وأفادت صاحبة البلاغ أنها لم تعرض موضوع البلاغ على هيئة دولية أخرى.

الشكوى

١-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المبينة أعلاه تشكل انتهاكاً لعدة أحكام من العهد.

٢-٣ فحسب ما أكدته صاحبة البلاغ في شهادتها أمام المحكمة الجنائية في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، فقد تعرّضت إلى التعذيب الجسدي والنفسي خلال احتجازها من جانب إدارة مكافحة الإرهاب؛ وحرمت أيضاً من الطعام وأودعت الحبس الانفرادي لفترة ٧ أيام. وفي كل مرة جرى استجوابها، تعرّضت للضرب على الرأس والإهانة والتهديد والضغط النفسي. وإجراء الحبس الانفرادي الذي تجيزه أحكام المادة ١٢(د) من المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥، ينفذ بشكل مطلق، أي أن الاستبعاد يشمل جميع الأطراف، بمن فيهم المحامي. ويشكل هذا شكلاً من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية المؤذية جسدياً و نفسياً ومعنوياً. وترى صاحبة البلاغ أن هذه الوقائع تشكل إخلالاً بأحكام المادة ٧ من العهد.

٣-٣ وقد حدث أيضاً إخلالاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٩، ذلك أن صاحبة البلاغ قد اعتُقلت تعسفاً، دون صدور حكم من المحكمة ودون أن يُقبض عليها وهي متلبسة بالجريمة، وهما شرطان من الشروط المنصوص عليها في المادة ٢-٢٤(و) من دستور بيرو. وعلاوة على ذلك، فإن التشريع المطبق في حالة صاحبة البلاغ، لا يبيح

للقاضي أن يأذن بإحضار المتهمه. وخلافاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، شكّل الاحتجاز الاحتياطي القاعدة العامة دون أية استثناءات. وفضلاً عن ذلك، خضعت صاحبة البلاغ لتطبيق أحكام المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٦٥٩، الذي يحدّ من الإمكانية المتاحة للأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإرهاب بأن يطلبوا المثول أمام المحكمة. وقد شكّل هذا إخلالاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٤ وترى صاحبة البلاغ أن نظام الحرمان من الحرية الذي خضعت له عملاً بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ قد شكّل معاملة لا إنسانية، وبالتالي فهو يشكل إخلالاً بأحكام المادة ١٠ من العهد. فهو يستبعد جملة وسائل، منها إمكانية الانتفاع بالمزايا المنصوص عليها في القانون الجنائي وفي قانون إنفاذ العقوبات. كما أنه ينص على إلزامية تنفيذ العقوبة في سجن ذي إجراءات أمنية مشدّدة وفي إطار الحبس الانفرادي المستمر خلال سنة السجن الأولى، ويفرض قيوداً صارمة على نظام الزيارات.

٣-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً حدوث إخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، ذلك أن محاكمتها قد جرت أمام محاكم مقنعة، حيث أقيمت هوية القضاة سرية، ولم تُمنح لها إمكانية الطعن فيهم. وينص المرسوم بقانون أيضاً على أن تتم إجراءات التحقيق بالنسبة لجريمة الإرهاب وجلسة السماع الشفوية في مبان مخصصة لهذا الغرض داخل المحاكم الجنائية. وترى صاحبة البلاغ أن الطابع السري للمحاكمة يشوّه هذا الإجراء، لأن الطابع العلني هو الذي يمثل الميزة الرئيسية لهذا الإجراء، ويشكل ضمناً للإنصاف.

٣-٦ وقد حدث أيضاً إخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤، ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ لا يترك للقاضي وللنيابة استقلالهما^(١). فليس باستطاعة القاضي أن يقرر، بالاستناد إلى الأدلة المقدمة، ما إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى فتح تحقيق: بل إن المرسوم "يأمر" القاضي بفتح تحقيق وإصدار أمر بإلقاء القبض. والاحتجاز إلزامي، ولم يعد بالتالي بإمكان القاضي أن يأذن بالإفراج المشروط. وفيما يخص النيابة، يقضي المرسوم بأن يُصدر كبير المدّعين العامين لائحة اتهام حال انتهاء التحقيق، أي أن ممثل النيابة العامة يكون مجرداً من السلطة التقديرية. ويشكّل هذا عموماً انتهاكاً للحق في قرينة البراءة.

٣-٧ وترى صاحبة البلاغ أنه قد حدث إخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤، ذلك أنها لم تُحط علماً بشكل واضح وتفصيلي بأسباب احتجازها، وهو ما يؤكد تقرير الشرطة. وعلاوة على ذلك، لم تتمكن من الاتصال بمحاميتها خلال الفترة التي قضتها في الحبس الانفرادي، ذلك أن أحكام المادة ١٢ (و) من المرسوم بقانون تنص على أن محامي الدفاع لا يمكنه التدخل إلا بعد إدلاء المحتجز بأقواله أمام المدّعي العام. كما أن المادة ١٣ من المرسوم بقانون تلغي آلية رئيسية من آليات الدفاع، إذ تنص على منع الأفراد الذين يشاركون في التحقيق من المثول أمام قاضي أو محكمة لإدلاء بأقوالهم بوصفهم شهوداً. وقد استندت إدانة صاحبة البلاغ إلى تقرير الشرطة دون سواه، أي أن النيابة لم تتحقق من صحة الاتهامات؛ وهكذا أُلقي عبء الإثبات على كاهل صاحبة البلاغ.

٣-٨ ويبدو أن الوقائع التي أفضت إلى احتجاز صاحبة البلاغ ومحاكمتها والحكم عليها قد حدثت بين عام ١٩٨٧ والأشهر الأولى من عام ١٩٩٢. غير أن الشكوى المرفوعة من النيابة، والمحاكمة، وإصدار الحكم، أمور تمت جميعها بناءً على المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ الصادر في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي يفرض عقوبات أشد. ويشكّل هذا إخلالاً بأحكام المادة ١٥ من العهد.

٩-٣ وقد حدث أيضاً إخلالاً بأحكام المادة ١٥ لأن صاحبة البلاغ حوكت على أساس أفعال وجرائم تختلف عن الأفعال والجرائم التي فتحت من أجلها التحقيق الجنائي. فقد فتحت الدائرة الرابعة عشرة التابعة للمحكمة الجنائية المتخصصة في ليما تحقيقاً بشأن إخلال مزعوم للنظام العام/إرهاب، وذلك من خلال "المشاركة في جريمة" بموجب أحكام المادة ٤(ب) من المرسوم بقانون. وكما يرد في الأمر ببدء التحقيق، تتمثل أفعال المشاركة المزعومة في إجراء عمليات جراحية وتقديم أدوات جراحية، ومعدات طبية، وأدوية، وتصوير بالأشعة السينية، وتحليل سريرية لصالح المجموعة "الإرهابية". ومع ذلك، صدر بشأنها حكم لكونها "كادر متوسط" في جماعة سنديرو لومينوسو. واعتبرت الأفعال الطبية المشار إليها بمثابة مشاركة، رغم أن المادة ٣٢١ من القانون الجنائي، وهي إحدى المعايير المعمول بها، لا تصنف أي فعل منها بين أفعال المشاركة.

١٠-٣ وفي الختام، تؤكد صاحبة البلاغ أن انتهاك الدولة الطرف لأي من الحقوق الواردة في العهد يعني إخلالها بالتزامها باحترام هذه الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٤ تشير الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٢)، إلى أن المحكمة الدستورية قد أصدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ حكماً يعتبر مجموعة من القواعد الإجرائية والجنائية في مجال مكافحة الإرهاب مخالفة للدستور. ونتيجة لذلك، أصدرت الحكومة في شباط/فبراير ٢٠٠٣ المرسوم التشريعي رقم ٩٢٦ الذي ينص على إلغاء الإجراءات القانونية ذات الصلة بجريمة الإرهاب التي أشرف على سيرها قضاة وناخبون عامون مجهولو الهوية، والتي منعت فيها إمكانية رفض القضاة. كما أصدرت الحكومة المرسوم التشريعي رقم ٩٢٢ الذي ينص على أن توجه الإجراءات الجنائية ذات الصلة بقضايا الإرهاب وفقاً للترتيبات الإجرائية العادية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٤ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة العالية في ليما قراراً بشأن الدعوى التي رفعتها صاحبة البلاغ فيما يتعلق بطلب الحضور أمام قاضٍ ضد الدائرة الجنائية الخاصة التابعة للمحكمة العالية في ليما والمحكمة العليا، لانتهاك حريتها الشخصية نتيجة الإخلال بأصول إجراءات المحاكمة العادلة. وبموجب هذا القرار، أعلنت المحكمة أن الدعوى مقبولة وأبطلت بناء على ذلك الإجراءات الجنائية الموجهة ضد صاحبة البلاغ لعدم مراعاة المبادئ الأساسية لأصول المحاكمة العادلة - وجود قاضٍ مختص والحق في معرفة ما إذا كان لدى القاضي المكلف بالقضية الولاية القضائية اللازمة - ولأن الحكم صدر عن قضاة مجهولو الهوية. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصدرت الدائرة الوطنية لشؤون الإرهاب أمراً بتنفيذ هذا القرار.

٣-٤ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، قامت المحكمة الأولى المختصة بجرائم الإرهاب بفتح تحقيق ضد صاحبة البلاغ لارتكاب جريمة إرهاب عادي وفقاً لأحكام المادة ٢٨٨-ألف والفقرة (أ) من المادة ٢٨٨-باء، من القانون الجنائي لعام ١٩٢٤، الذي تم سنه بموجب القانون رقم ٢٤٦٥١؛ والمادة ٣١٩ والفقرة ١ من المادة ٣٢٠ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١؛ والمادتين ٢ و٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥، وأصدرت أمراً باحتجازها. وعُهد بالتحقيق في القضية إلى الدائرة الوطنية لشؤون الإرهاب التي أحالتها إلى مكتب كبير المدعين العامين الثاني المتخصص في جرائم الإرهاب. وبموجب قرار مؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أصدر المدعي العام لائحة اتهام

بارتكاب جريمة الإرهاب. وأُتهمت صاحبة البلاغ بالانتماء إلى منظمة تخريبية، هو الحزب الشيوعي البروفى سنديرو لومينوسو، وإلى لجنة إدارة شعبة الصحة التابعة لإدارة دعم رابطة الإغاثة الشعبية، والإشراف بالتالي على مجموعات تنتمي إلى هذه المنظمة. وبصفتها جراحاً، كانت مهمتها تتمثل في تجنيد الأطباء وتنظيمهم والاضطلاع بأنشطة الدعم اللازمة ذات الصلة بمهنة الطب. وطلب المدعى العام الحكم عليها بالسجن لمدة ٣٠ عاماً، وبتعريضها بغرامة مالية، كما طلب تجريدتها من حقوقها المدنية كتدبير فرعي.

٤-٤ والقضية الآن محل دراسة من جانب الدائرة الوطنية لشؤون الإرهاب، وذلك في إطار إجراءات جنائية جديدة بُدئ فيها وفقاً للتشريع الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب. لذلك، تعتبر الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد وترتبي إعلان البلاغ غير مقبول.

تعليقات صاحبة البلاغ

١-٥ تقول صاحبة البلاغ إنها تحاكم للمرة الثانية على الأفعال ذاتها، وذلك نتيجة إصرارها على طلب العدالة. غير أن محاكمة جديدة لا تمثل سبيل انتصاف فعالاً في حالات الإخلال بأصول المحاكمة العادلة، لا سيما عندما يعزى هذا الإخلال إلى فعل من جانب الدولة المعنية بالبلاغ.

٢-٥ قُدِّم هذا البلاغ إلى اللجنة بينما كانت صاحبة البلاغ تقضي عقوبة بالسجن صدرت بحقها في أعقاب محاكمة جنائية تم في أثنائها الإخلال إخلالاً تاماً بأصول المحاكمة العادلة؛ وقد اعترفت بذلك السلطة القضائية في بيرو التي أعلنت قبول الدعوى التي رُفعت بالنيابة عن صاحبة البلاغ لمثولها أمام قاضٍ بموجب قرار من الدرجة الأولى صدر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ثم في قرار من الدرجة الثانية صدر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك، فإن المرسوم التشريعي رقم ٩٢٦، الذي ينص على إلغاء المحاكمات التي أُجرتها محاكم عادية فيما يتصل بجريمة الإرهاب، يتضمن اعترافاً صريحاً من جانب الدولة بالإخلال بأصول المحاكمة العادلة والضمانات القضائية، وبالتالي بانتهاك الحق في الحرية للأشخاص الذين احتجزوا وحوكموا وأدينوا على ارتكاب جريمة الإرهاب.

٣-٥ وانعدام الدقة في تعريف جريمة الإرهاب الوارد في المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ لا يتماشى مع مبدأ الشرعية الذي ينص عليه العهد، ذلك أن الأفعال المكونة للجريمة محددة في هذه المادة بشكل تجريدي وبدون دقة، حيث يستحيل تحديد ماهية السلوك الذي يشكل هذه الجريمة.

٤-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها أُتهمت بتقديم الرعاية الطبية وتزويد الأدوية "لإرهابيين" وأفراد أسرهم. وهي أفعال لا يحظرها القانون، بل هي أفعال قانونية ومقبولة أخلاقياً. فأفعال المشاركة في عملية جراحية، والعلاج، وتقديم الأدوية لا تشكل جزءاً من جريمة الإرهاب. والأفعال الطبية لا تسبب ولا تحدث ولا تبقى حالة من القلق أو الرعب، سواءً بشكل إرادي أو لا إرادي، ولا يمكن أن تشبه بأفعال تلحق الضرر بحياة البشر أو سلامتهم الجسدية أو صحتهم، أو بحرية الفرد وسلامته، أو بالملكات العامة أو الخاصة، كما أنها لا تشكل اعتداءً على السلامة العامة أو الخاصة.

٥-٥ ووفقاً لمبدأ إغلاق باب الرجوع المنصوص عليه في القانون الدولي، لا يجوز للدولة أن تتذرع بأفعالها. وبناءً عليه، لا يمكن للدولة أن تؤكد أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وقد جاء في قرار أصدرته

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في قضية ديلاكروز فلورس، أن إجراء محاكمة جديدة لا يكفي لجبر الإخلال بأصول المحاكمة العادلة.

٥-٦ وتقول صاحبة البلاغ إنها تقيع في السجن منذ فترة تناهز ١٢ عاماً، وذلك بوصفها متهمة لم يصدر بشأنها أي حكم، خلافاً لأحكام المادة ٩ من العهد. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، طلبت صاحبة البلاغ الانتفاع بالحرية المشروطة، غير أن هذا الطلب قوبل بالرفض أولاً من جانب الدائرة الثامنة والعشرين للمحكمة الجنائية الإقليمية في ليما، ثم من جانب المحكمة العالية، وذلك لعدم انقضاء مدة الاحتجاز المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ذلك أن هذه الفترة تسري اعتباراً من تاريخ صدور الأمر ببدء التحقيق، أي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣. وعليه، فإن الدولة الطرف لا تضع في اعتبارها الفترة التي قضتها صاحبة البلاغ في السجن نتيجة عدم قيام الدولة الطرف بضمان الظروف اللازمة لإجراء محاكمة عادلة. وبعبارة أخرى، تذرّع الدولة بأفعالها حتى تنكر لصاحبة البلاغ حقها في أن تحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يُفَرَّج عنها وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً. بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، وفقاً لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بما أكدته الدولة الطرف من أن الدائرة الوطنية لشؤون الإرهاب بصدد دراسة القضية، وذلك في سياق إجراء جنائي جديد بدأ فيه وفقاً للتشريع الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب، وأنه بناء على ذلك، فإن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. ويسر اللجنة أن تحيط علماً بتعديل قواعد إجرائية وجنائية عدة من التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب، ولا سيما تلك القواعد التي تجيز إلغاء الإجراءات المندرجة في إطار قضايا الإرهاب والتي يشرف عليها قضاة ومدعون عامون مجهولو الهوية، وبأن إقامة الدعاوى ذات الصلة بجريمة الإرهاب ستتم وفقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. غير أن اللجنة، إذ تشير إلى أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ أن صاحبة البلاغ قد أُلقي القبض عليها في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، وجرت محاكمتها وصدر حكم بحقها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، وأنها قامت بكل الطعون التي يجيزها هذا التشريع ضد الحكم الصادر ضدها، بما في ذلك طعن قدم إلى المحكمة العليا لإلغاء الحكم. وقد حدث هذا كله قبل أن تقدم صاحبة البلاغ بلاغها إلى اللجنة. وكون التشريع الذي طُبّق على صاحبة البلاغ، والذي يستند إليه بلاغها، قد أُلغي وأبطل بعد عدة سنوات لا يمكن اعتباره أمراً في غير صالح صاحبة البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن الزعم بأنه يتعين على صاحبة البلاغ أن تنتظر قراراً جديداً تصدره المحاكم البيروفية حتى يتسنى

للجنة أن تنظر في القضية بموجب البروتوكول الاختياري. كما تلاحظ اللجنة أن تطبيق سبل الانتصاف أمام المحاكم البيروفية قد بدأ في عام ١٩٩٣ ولم ينته بعد.

٤-٦ وتدعي صاحبة البلاغ أن العقوبة الصادرة بحقها كانت أقسى من العقوبة المناسبة التي ينص عليها التشريع الساري زمن ارتكاب الأفعال المزعومة، وهو ما يشكل إخلالاً بأحكام المادة ١٥ من العهد. بيد أن اللجنة تعتبر أن صاحبة البلاغ لم تقدم لها ما يكفي من الأدلة حتى تتمكن من اتخاذ قرار بشأن هذا الادعاء، وبناء على ذلك تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وذلك لانعدام الأدلة الثبوتية الكافية.

٥-٦ وبناء عليه، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد، وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية للشكوى بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، مراعية في ذلك المعلومات المقدمة من الطرفين.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٧ تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للقضية موضوع الدراسة. وتذكر بأنه يمكن أن يستخلص من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أنه يجب على الدولة الطرف أن تدرس بنية سليمة جميع الشكاوى التي تُرفع ضدها وأن تقدم إلى اللجنة جميع المعلومات التي يجوزها. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تتعاون مع اللجنة بشأن المسائل المطروحة، يجب إيلاء الاهتمام الواجب لمزاعم صاحبة البلاغ، على أن يتم إثباتها بالأدلة.

٢-٧ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها تعرضت للتعذيب خلال الفترة التي قضتها في الاحتجاز لدى إدارة مكافحة الإرهاب، وتقدم بيانات تفصيلية بهذا الشأن. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تكذب هذه الادعاءات، يجب إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ والتسليم بأن الأحداث قد وقعت على النحو الوارد في شرح صاحبة البلاغ. لذلك، تخلص اللجنة إلى حدوث إخلال بأحكام المادة ٧ من العهد.

٣-٧ وفيما يتعلق بمزاعم صاحبة البلاغ بشأن انتهاك حقها في الحرية وسلامة شخصها، تعتبر اللجنة أن القبض عليها واحتجازها في حبس انفرادي لمدة سبعة أيام والقيود التي فرضت على ممارسة حقها في الحضور أمام محكمة تشكل إخلالاً بأحكام المادة ٩ من العهد برمتها.

٤-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أن نظام الحرمان من الحرية الذي طبق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ يشكل إخلالاً بأحكام المادة ١٠ من العهد. وتعتبر اللجنة أن أوضاع الاحتجاز في سجن النساء ذي الإجراءات الأمنية المشددة في تشوريلوس، على نحو ما تصفها صاحبة البلاغ، ولا سيما الأوضاع التي عاشتها خلال الأشهر العشرة الأولى، قد شكلت انتهاكاً لحقها في أن تعامل بإنسانية وفي احترام الكرامة المتأصلة في شخصها، وشكلت بالتالي إخلالاً بأحكام المادة ١٠ برمتها.

٥-٧ وفيما يخص تظلم صاحبة البلاغ فيما يتصل بالمادة ١٤، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأن محاكمتها جرت في السر وأن المحكمة تألفت من قضاة مجهولي الهوية لم يكن باستطاعتها رفضهم؛ وأنه لم يكن

باستطاعتها الاتصال بمحاميتها طوال الأيام السبعة التي ظلت خلالها في حبس انفرادي؛ وأن موظفي الشرطة المعنيين بالتحقيق لم يدعوا للحضور بصفتهم شهوداً لعدم جواز ذلك بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥؛ وأن محاميتها لم يتمكن من الطعن في شهود أدلوا بأقوالهم خلال التحقيق الذي أجرته الشرطة. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى حدوث إخلال بمجمل أحكام المادة ١٤ من العهد، وهي المادة التي تشير إلى الحق في محاكمة عادلة.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن إخلال بأحكام المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤، بالإضافة إلى الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وتعويضاً مناسباً. ونظراً لطول الفترة التي قضتها صاحبة البلاغ فعلاً في السجن ولطبيعة الأفعال المنسوبة إليها، يتعين على الدولة الطرف أن تتوخى بكل جدية الإفراج عنها ريثما تنتهي الإجراءات الجارية. ويجب أن تراعى في هذه الإجراءات جميع الضمانات التي يقتضيها العهد.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بوصفها طرفاً في البروتوكول الاختياري، تسلم باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة إثبات حدوث إخلال في هذا الصدد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وتستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) المادة ١٣: "تراعى القواعد التالية في إطار إجراءات التحقيق والمحاكمة ذات الصلة بجرائم الإرهاب المشار إليها في هذا المرسوم بقانون: (أ) بعد انتهاء النيابة العامة من وضع لائحة الاتهام في صيغتها الرسمية، يمثل المحتجزون أمام قاضي المحكمة الجنائية الذي يصدر الأمر ببدء التحقيق وبإلقاء القبض خلال ٢٤ ساعة، وذلك بعد اتخاذ ما يلزم من التدابير الأمنية. وخلال التحقيق، لا يمكن توخي الإفراج عن المحتجزين، أيًا كان شكله؛ ولا سبيل لأية استثناءات. (...)
(د) وعند انتهاء التحقيق، يحال الملف إلى رئيس المحكمة المعنية الذي يقوم بإحالة ملف التحقيق إلى رئيس النيابة العامة، الذي يقوم بدوره بتعيين كبير المدعين العامين الذي يتولى إصدار قرار الاتهام في غضون ثلاثة أيام، ويتحمل المسؤولية في حال عدم القيام بذلك".

(٢) أرسل البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ومُنحت الدولة الطرف مهلة ستة أشهر، أي حتى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لتقديم ردها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وفي غياب أي رد من الدولة الطرف، وُجّهت إليها رسالتنا تذكير في ١٥ أيلول/سبتمبر و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.